الرباط في:

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية

رقم .....م.ع.ت.د.ق

مذكرة تقديم

2.19.[illegible]31

مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

تنص الفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم المذكور رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية وكذا المادة 41 منه، على أن رئيس هذه اللجنة الوطنية يستفيد، كما هو الشأن بالنسبة للمقرر العام وأعضاء الجهاز التداولي ورؤساء الوحدات، من تعويض عن الوظيفة ومن مصاريف التنقل، داخل المملكة وخارجها، وأحالت على مرسوم لتحديد مبالغ هذا التعويض وهذه المصارف وكيفيات منحها.

ويهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير المقتضيات المذكورة، وذلك بالتنصيص على أن وضعية رئيس اللجنة تحدد بمرسوم.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

الأمين العام للحكومة

محمد جويع

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

مشروع مرسوم رقم .....صادر في.....(.....)
بتغيير المرسوم رقم 2.14.867 بتاريخ 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وقعه بالعطف:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

الأمين العام للحكومة:

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

الأمين العام للحكومة

تغير، كما يلي، مقتضيات المادتين 40 و41 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015):

"المادة 40:- تحدد وضعية رئيس اللجنة الوطنية بمرسوم.

وزير الاقتصاد والمالية:

"ويستفيد المقرر العام وأعضاء الجهاز التداولي ورؤساء الوحدات من تعويض ....."

(الباقي بدون تغيير).

وزير الاقتصاد والمالية

"المادة 41: يستفيد أعضاء الجهاز التداولي ....."

(الباقي بدون تغيير).

إمضاء: محمد بنشعبون

المادة الثانية:

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2016.

المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في: .....

رئيس الحكومة: